

مرسوم سلطاني

٢٠٢٠/٧٧ رقم

في شأن الهيئة العامة لحماية المستهلك

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك ، وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى " الهيئة العامة لحماية المستهلك " إلى " هيئة حماية المستهلك " .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٥) من نظام هيئة حماية المستهلك المشار إليه ، النص الآتي : " يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء ، وتكون مدة العضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة " .

المادة الثالثة

يستبدل بعباري " الهيئة العامة لحماية المستهلك " ، و " رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك " ، أيهما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارتا " هيئة حماية المستهلك " ، و " رئيس هيئة حماية المستهلك " .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان